

الأمثل في تفسير كتاب الأمان المنزل

[186] مؤاخذات على الزواج المؤقت: نعم هناك مؤاخذات تؤخذ على الزواج المؤقت لابد أن نذكرها هنا، ونجيب عليها باختصار. 1 - ربّما يقال: ما الفرق بين "الزواج المؤقت" و"الزنا"، أليس كلاهما بيع للجسد لقاء دفع مبلغ معين، وفي الحقيقة ليس وصف الزواج المؤقت سوى ستار على وجه الفحشاء والزنا، نعم غاية الفرق بين الأمرين هو إجراء ما يسمّى بالصيغة، وهي ليست سوى عبارة بسيطة. والجواب هو: إن الذين يرددون هذا الكلام كأنهم لم يطّلعوا أص على مفهوم الزواج المؤقت وحقيقته، لأنّ الزواج المؤقت ليس عبارة عن مجرد كلمتين تقال وينتهي كل شيء، بل ثمّة مقررات نظير ما في الزواج الدائم، يعني أن المرأة المتمتع بها تكون - طوال المدّة المضروبة في الزواج المؤقت خاصّة بالرجل المتمتع، ثمّ عندما تنتهي المدّة المذكورة يجب على المرأة أن تعتد، يعني أن تمتنع من الزواج مطلقاً برجل آخر لمدّة خمسة وأربعين يوماً على الأقل، حتى يتبيّن أنّها حملت من الرجل الأوّل أو لا، على أنّها يجب أن تعتد حتى إذا توسلت بوسائل لمنع الحمل أيضاً وإذا حملت من ذلك الرجل وأتت بوليد وجب أن يتكفله ذلك الرجل كما يتكفل أمر ولده من الزواج الدائم ويجري عليه من الأحكام كل ما يجري على الولد الناشء من الزواج الدائم، في حين أن الزنا والبغاء لا ينطوي على أي شيء من هذه الشروط والحدود، فهل يمكن أن نقيس هذا الزواج بالبغاء؟ نعم إنّ بين الزواج المؤقت والزواج الدائم بعض الفروق من حيث التوارث بين الزوجتين(1) والنفقة وبعض الأحكام، ولكن هذه الفروق لا تسبب في أن

1 - طبعاً ليس هناك أي فرق بين أولاد الزواج المؤقت وأبناء الزواج الدائم من هذه النواحي.